

صادر / م ع: ٨٤١
التاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢٤

منشور دوري لجميع الفنادق
رقم (٥٢٦) لعام ٢٠٢٠

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق
تحية طيبة وبعد . . .

الحاقاً لمنشور غرفة المنشآت الفندقية الدوري رقم ٥٢٦ لعام ٢٠٢٠ والمورخ ٢٠٢٠/٩/٢٤

انشرف ان ارفق طيبة قائمة الفحص والتقيش (CHECK LIST) النهائية والمعتمدة من اللجنة الدائمة لکود الحريق بالمركز القومي لبحوث الاسكان والبناء والخاصة باشتراطات تأمين المنشآت الفندقية القائمة وفقاً لکود المصري الصادر بالقرار الوزاري ٥٢٦ لعام ٢٠١٩ لاسن التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من اخطار الحريق "المباني الفندقية القائمة" ، والمتضمنه بالبند الاول المباني المقاومة قبل صدور احكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية .

ونتطلعوا بقبول وافر الاحترام ، ، ،

ماجد فوزى
رئيس مجلس الإدارة

مرفق قائمة الفحص والتقيش لاشتراطات تأمين المنشآت الفندقية القائمة وفقاً لکود المصري الصادر بالقرار الوزاري ٥٢٦ لعام ٢٠١٩ لاسن التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من اخطار الحريق "المباني الفندقية القائمة"

قائمة الفحص والتقيش لاشتراطات تأمين المنشآت الفندقيّة القائمة (CHECK LIST)

ووفقاً للكود المصري الصادر بالقرار الوزاري رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠١٩

لأسن التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق "المبني الفندقيّة القائمة"

التاريخ:	القائم بالمعاينة والفحص والتقيش:				
"وصف عام لمكونات الفندق"	"بيانات الفندق"				
عدد الغرف:	اسم الفندق:				
الإشغالات الأخرى	عدد الأدوار:				
الإشغال	المسطح	ارتفاع أرضية أعلى طابق بالفندق:			
		تاريخ الإنشاء:			
		تاريخ إصدار أول رخصة تشغيل:			
		الموقف من الترخيص:			
		الدرجة السياحية:			
		عنوان الفندق:			
		اجمالي عدد العاملين بالفندق:			
		عدد العاملين المدربين على أعمال الحماية المدنية:			
نعم	عام				
لا	<ul style="list-style-type: none"> • المبني مقامة قبل صدور أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية • وصادر لها موافقات سابقة من قبل الحماية المدنية 				
	<ul style="list-style-type: none"> • لم يتم ادخال ايّة تعديلات او تغيرات جوهرية في المبني تؤدي الى زيادة حمل الإشغال أو درجة الخطورة 				

في حالة الإجابة (نعم) في جميع الحالات السابقة :



- تعتبر هذه الموافقة سارية ولا يجوز الزام ذوي الشأن بمتطلبات من شأنها إحداث تعديل في التصميم المعماري للمبني وللسلطة المختصة بالحماية المدنية للتدخل في طلب أي من المتطلبات الخاصة بالأنظمة الميكانيكية أو الكهربائية طبقاً للأحكام الواردة في الكود المصري لأسن التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق-المبني الفندقيّة القائمة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠١٩.

في حالة الإجابة (لا) في اي من الحالات السابقة :

- يجب تطبيق أحكام كود الحريق الصادر لسنة ١٩٩٨.

المتطلبات الإضافية لحماية المنشآت الفندقيّة المقامة قبل إصدار الكود المصري لأسن التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق

رقم البند	الحالة	الاشتراطات المطلوبة	نعم	لا	ملاحظات
٤-٤	مسالك الهروب				الحماية المدنية
١-٤	في حالة السالالم المتعلقة الكائن بالمبني القائمة التي لا يتوافر بها تهوية طبيعية	تضييق السالالم وتأمينها ضد الدخان وذلك بتركيب باب مائع لفاذ الدخان ذاتي الغلق			
٢-٤	سلام التجاة	يلزم اضافة سلم نجاة لهذا المبني دور بالمبني على ٢٠ شخص ولا يوجد بالمبني الا سلم واحد			التفريغ (١)

ر.البلد	الحالة	الاشتراءات المطلوبة	نعم	لا	ملاحظات
٢-٢-٣ فقرة(ب)	في حالة المباني القائمة المطلوب لها تصحيح قصور وضع قائم او لمعالجة حالة تغير في نوعية الاشغال تستلزم اضافة مخارج جديدة	يجوز استخدام سلالم النجاة			
٢-٢-٤ فقرة(ج)	في حالة المباني القائمة المطلوب لها اضافة سلم جديد	يجوز استخدام السلالم الحازونية اذا كانت تخدم عددا من الطوابق لا يزيد على ثلاثة طوابق اعتبارا من منسوب سطح الارض			
٢-٢-٤ فقرة(د)	المادة المستخدمة في انشاء سلم النجاة في حالة المباني المطلوب لها اضافة سلم نجاة	يمكن ان يكون سلم النجاة من المعدن او من الخرسانة المسلحة ويسمح ان يكون من الخشب على ان يكون من النوع غير القابل للاحتراق			
٢-٢-٤ فقرة(و)	عرض الخالص لسلم النجاة	لا يقل عن ٠٠ سم اذا كان يخدم عددا من الطوابق لا يزيد على ثلاثة طوابق اعتبارا من سطح الارض			
٢-٢-٤ فقرة(ز)	الوصول الى سلام النجاة	لا يقل عن ٩٠ سم اذا كان يخدم عددا من الطوابق يزيد على ثلاثة اعتبارا من سطح الارض			
٢-٢-٤ فقرة(ح)	في حالة الابواب التي تؤدي من الطوابق الى سلم النجاة تفتح على شرفة يتصل بها سلم النجاة	يجب الا يقل العرض الخالص للشرفة عن ١م.			
٢-٢-٤ فقرة(ى)	في حالة وجود جايب مكتوف من سلم النجاة	يجب ان يتوافر حاجز بارتفاع لا يقل عن ٩٠ سم ولا تسمح اي فتحة في هذا الحاجز بعبور كرة يزيد قطرها على ١٠ سم			
٣-٤	متطلبات الأمان من اخطار الحرائق بالمباني الفنقية القائمة				
١-٣-٤	في حالة وجود ممرات داخلية يزيد طولها على ٤٥ م.	يلزم تقسيم الممرات بواسطة حواجز مائعة للدخان بحيث لا تزيد المسافة بين باب اي غرفة وبين المخرج من هذا الحيز على ٤٥ مترا.			
٢-٣-٤	في حالة وجود اسطح تشطيبات داخلية (اسقف-حوائط-أرضيات) قابلة للاحتراق	استخدام مؤخرات الاشتعال لرفع كفاءة خواص مقاومة الاحتراق مع الالتزام بتكرار استخدامها طبقاً لتوصيات الشركات المصنعة لها أو كل خمسة سنوات أيهما أقرب زمانياً			
٣-٣-٤	في حالة وجود اسقف خشبية	تأمين الاسقف الخشبية المستخدمة كعنصر انشائي اساسي بالمبني القائم وذلك بتنطيطتها بالواح الجبس مقاومة للحرق، وفي حالة ضرورة ان تبقى تلك الاسقف ظاهرة يتم معالجتها باستخدام مؤخرات الاشتعال طبقاً لأي من الاكواز العالمية.			
٤-٣-٤	في حالة زيادة حمل الاشغال لا يتطابق بالمبني على ١٠ شخص	تزوييد المبني القائم بعلامات ولقات ارشادية مبنية لمسالك الهروب والمخارج.			

رقم البند	الحالة	الاشتراطات المطلوبة	نعم	لا	ملاحظات
٤-٤		اشتراطات الأنظمة الميكانيكية والكهربائية لمكافحة الحريق بالمباني القائمة عام			
٤-٤-١		فصل جميع تلك الفرااغات عن باقي الاعمال بالمباني بفواصل حريق مقاومة لمدة لا تقل عن ساعة وعن وجود فتحات يجب الا تقل مقاومة الفتحات عن % ٤ ساعة ومانعة لتفاذ الدخان. وفي حالة زيادة فراغ المخزن على مساحة ٢٥٠ م٢ يلزم ان يتم حمايتها بنظام اطفاء تلقائي وباب مقاوم للحرائق بعدة لا تقل عن ساعة ومانعة لتفاذ الدخان.			في حالة وجود فراغات مخازن وغرف قملة
٤-٤-٢		يلزم توافر وسيلة إطفاء تقليدية بسائل كيميائي رطب بمستقبل الأدخنة (الهود)			
٤-٤-٣		لا تقل مقاومة جهاز المطحning للحرائق عن مدة ساعة ولا تقل مقاومة الأبواب للحرائق عن ٤/٣ ساعة ومانعة لتفاذ الدخان			فراغات المطابق
	تأمين المداخن	يكون مخرج الغازات المحترقة بالمدخنة أعلى من أي نقطة بسطح المبني المركب به المدخنة بارتفاع لا يقل عن ١ متراً وفي محيط ٤ م من المدخنة ومن الانشاءات المجاورة.			
	تأمين المداخن	فحص واختبار المدخنة وتقدم مايفيد أنها بحالة جيدة قبل تركيب أو توصيل المعدات أو التشغيل.			
	تأمين المداخن	تأمين المدخنة برشاش مياه مقتوح يرتبط على وصلة متصلة (مسورة مياه صاعدة) بشبكة الحريق المركبة بالموقع ان وجدت بحيث يكون الرشاش أعلى المدخنة ويحصل بمحيطين ينوي لإمكان فتحه بسهولة بعيد عن مصادر الحرارة بمكان ظاهر.			
	تأمين المداخن	لا يسمح بمرور اي وصلة مدخنة داخل المبني الا من خلال فراغ او منور			
	تأمين اسطوانات البوتاجاز	<ul style="list-style-type: none"> • استخدام منظم للغاز • المسافة بين اسطوانة البوتاجاز ومصدر اللهب لا تقل عن ١م. • توفير التهوية اللازمة طبقاً لاشتراطات المنظمة. • في حالة زيادة عدد الاسطوانات عن ٢ اسطوانة يتم وضع الاسطوانات بمكان جيد للتهوية من أسفل وبطريقها رشافت مياه متصلة بمحبس يذوي مع عدم وجود اي توصيلات او ترميدات كهربائية في هذا المكان. 			
٤-٤-٤	تأمين اسطوانات البوتاجاز	مصادر مياه مكافحة الحريق للمباني القائمة			
٤-٤-٤	في حالة الاعتماد على مياه ايزار او مياه جوفية او حمامات سباحة	<ul style="list-style-type: none"> • يلزم أن يقوم مسئول الصيانة بالمباني القائم بعمليات دورية للتأكد مثلاً مياه الآبار والمياه الجوفية وحمامات السباحة متوافرة بشكل كافي وبالنسبة لحمامات السباحة يلزم وجود المياه بها بصفة دائمة وفي حالة تعریضها لأعمال الصيانة او غيرها يلزم توفير بديل مؤقت لها بالسعة المطلوبة. 			

رقم البند	الحالة	الاشتراطات المطلوبة	نعم	لا	ملاحظات
٢-٤-٤	في حالة المباني التي يزيد مسطح الدور بها على ٦٠٠ م٢ وتعتمد على خزان أو خزانات مياه مخصصة لمكافحة الحريق	يلزم توافر مخزون مياه مخصص لمكافحة الحريق كحد ادنى سعته ٣ م٣ للمداد الواحد			
٢-٤-٤ (الفقرة ب)	في حالة المباني التي يقل مسطح الدور عن ٦٠٠ م٢ وتعتمد على خزان أو خزانات مياه مخصصة لمكافحة الحريق	يلزم توافر مخزون مياه مخصص لمكافحة الحريق كحد ادنى سعته ٢ م٣ بشرط الا تحتوي على نظام رشاشات مياه تلقائية وان يركب على المداد الواحد عدد ٢ هوزريل.			
٣-٤-٤	طلبيات او مضخات لشبكة مياه مكافحة الحريق للمباني القائمة				
٣-٤-٤	في حالة المباني التي لا يزيد مسطح اي طابق بها على ٤٠٠ م٢	الاكتفاء بطاولة او بمضخة واحدة أساسية يتشرط أن تكون قابلة للعمل بمصادررين منفصلين يتبارا دائم والآخر احتياطي على الا يقل معدل تصريف مضخة الحريق عن ١٥٠ غالون/ دقيقة.			
٣-٤-٤ (الفقرة ب)	في حالة المباني التي يزيد مسطح اي طابق بها على ٤٠٠ م٢	الاكتفاء بطاولة او بمضخة واحدة أساسية يتشرط أن تكون قابلة للعمل بمصادررين منفصلين يتبارا دائم والآخر احتياطي على الا يقل معدل تصريفها عن ٢٥٠ غالون/ دقيقة.			
٤-٤-٤	متطلبات شبكة حنفيات مياه مكافحة الحريق				
٤-٤-٤	في حالة استخدام نوع من المواسير المدفونة	يجب ان يكون هذا النوع من الأنواع المذكورة بالكود المصري لاسن التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق.			
٤-٤-٤ (الفقرة ب)	في حالة استخدام نوع من المواسير الظاهرة	يلزم ان تكون مصنوعة سواء من الصلب المسحوب على البارد بدون لحامات (سيمنس) او ذات اللحام الطولي المجلقة او غير المجلقة او اي نوع من الأنواع المطابقة للمواصفات الواردة بالكود المصري لاسن التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق.			
٥-٤-٤	أجهزة الإطفاء اليدوية				
٥-٤-٤	في حالة المباني الفندقية القائمة	يلزم توافر أجهزة اطفاء يدوية تعمل بالبودرة الكيميائية الجافة سعة الواحد ٦ كجم حاصلة على علامة الجودة بواقع جهاز لكل مساحة قدرها ٥٠ م٢ بحد ادنى ٢ جهاز اطفاء في الدور.			
٦-٤-٤	أنظمة سحب الدخان				
٦-٤-٤	في حالة زيادة حمل الأشغال لأي غرفة بالمبني القائم على ٣٠٠ شخص	يلزم توافر نظام سحب دخان			
٧-٤-٤	أنظمة الكشف والإنذار بالحريق				
٧-٤-٤ (الفقرة ا)	في حالة المباني التي يقل حمل الشغل اي طابق بها عن ٦٠ شخص	توافر نظام إنذار يدوى يشمل لوحة تحكم وكواشر واجرام يعمل بكتابات			

رقم البند	الحالة	الاشترادات المطلوبة	نعم	لا	ملاحظات
٧-٤-٤ فقرة(ب)	في حالة المباني التي يزيد حمل اشغال أي طابق بها على ٦٠ شخص	توافق نظام إنذار ألى يشمل لوحة تحكم وحساسات و كواسر وأجراس يعمل بكلفة			
٨-٤-٤	لوحة توزيع الكهرباء	و يجب تأمينها سواء بنظام إطفاء تلقائي موضعى أو بالتسليط الموضعى.			
٩-٤-٤	لوحات الكهرباء الفرعية المثبتة داخل المواتن أو المعلقة على الحال	تكون اللوحات معلقة بلاحكام لمنع العبث بها			
١٠-٤-٤	مصدر الكهرباء الاحتياطي	في حالة الشائنة التي توافق مصدر كهرباء إحتياطي بالمنشأة وسلامة المطلوبة من خلال هذا المصدر.			
	إضاءة الطوارئ	يلازم توفير إضاءة طوارئ في تلك الأماكن جاهزة للعمل باستمرار أو مزودة ببطاريات (قابلة لإعادة الشحن) على أن يتم التحويل تلقائياً للعمل بالبطارية الحريق.			
	متطلبات الحماية المدنية	يتم تأمين غرف توزيع الكهرباء الرئيسية وغرف المحولات الرئيسية الكافية بأماكن مغلقة بالمنشأة وكذا غرف المعلومات بالاطفاء التلقائي بلحد الغازات الخاملة او بديل مناسب			
	ال المستندات المطلوبة للمنشأة	تأمين خزانات السولار التي تزيد سعتها عن ٢٠٠ لتر ان وجدت بجهاز اطفاء بمادة رغوية سعية ٤٥ لتر.			
١	شهادة لصلاحية الأنظمة المنفذة بالموقع مقدمة من (الادارة الهندسية ان وجدت / او مهندس نقابي)				
٢	ما يفيد بتدريب ٢٥ % من العاملين على اعمال الحماية المدنية				
٣	خطة الاخلاع				
٤	رخصة اقامة الغلية البخارية ان وجدت واذن الادارة				
٥	اقرار من (المالك/ادارة الموقع/الادارة الهندسية بالموقع ان وجدت) بالمحافظة على تجهيزات الوقاية من اخطار الحريق واجراء الصيانة الدورية لها وتحمل المسؤلية القانونية في حالة المخالفة				
٦	شهادة من الشركة المنفذة لخزان/ محطة الغاز بالموقع (ان وجدت) على ان تكون سارية على تعليمات الشركة المنفذة او مرور خمس سنوات ايهما اقرب.				
	النتيجة والرأي:				

مطر محمد هلال

٢٠١٢/١٢/٢٠١٢

مطر محمد هلال

٢٠١٢/١٢/٢٠١٢